# إتفاقيّة إنشاء

# منظّمة الأقطار العربيّة المصدّرة للبترول

بسم الله الرحمن الرحيم

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بيروت بتاريخ ٩ يناير ١٩٦٨ الموافق ٩ شوال ١٣٨٧.. فيما بين :ـــ

حكومة المملكة العربية السعودية. وعنها معالي الشيخ احمد زكي يماني، وزير البترول والثروة المعدنية.

حكومة دولة الكويت، وعنها معالي السيد عبد الرحمن سالم العتيقي. وزير المالية والنفط.

حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (المملكة الليبية آنذاك)، وعنها معالي السيد خليفة موسى، وزير شؤون البترول.

# اتفاقية انشاء منظمة عربية للاقطار المصدرة للبترول

ان الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على هذه الاتفاقية.

ادراكا لدور البترول كمصدر رئيسي واساسي لدخلها، عليها ان تنميه وتحافظ عليه بالشكل الذى يعود عليها باكبر المنافع المشروعة.

ووعيا بان البترول ثروة آيلة للنضوب. وان ذلك يلقي عليها ازاء الاجيال المقبلة تبعة الحفاظ عليه ومسؤولية استثمار الثروة المتأتية منه استثمارا اقتصاديا متنوعا في مشاريع انتاجية وانمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار.

واعتقادا بان الافادة الرشيدة من هذه الثروة ترتبط بالدور الذي يقوم به البترول في خدمة اقتصاديات البلدان المستهلكة له، وبالتالي بمراعاة المصالح المشروعة لتلك البلدان في تزويد اسواقها بالبترول بشروط عادلة تعود بالنفع والخير على الانسانية.

ومساهمة في تطوير صناعة الزيت العالمية وازدهارها.

وتطلعا لتحقيق التعاون الوثيق المثمر فيما بينها في تلك المجالات. فقد اتفقت على مايلي:ـــ

## أ - المنظمة واهدافها وصلاحياتها

**المادة الاولى :**

أ ـــ تنشأ بموجب هذه الاتفاقية منظمة تسمى (منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول) و يشار اليها فيما يلي باسم (المنظمة).

ب ـــ تتخذ المنظمة من مدينة الكويت في دولة الكويت مقرا لها.

## المادة الثانية :

هدف المنظمة الرئيسي هو تعاون الاعضاء في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول وتحقيق اوثق العلاقات فيما بينهم في هذا المجال وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح اعضائها المشروعة في هذه الصناعة. منفردين ومجتمعين. وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول الى اسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة المستثمرين في صناعة البترول في الاقطار الاعضاء.

وتحقيقا لذلك تتوخى (المنظمة) على وجه الخصوص.

أ ـــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لاعضائها.

ب ـــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتوفيق بين الانظمة القانونية المعمول بها في الاقطار الاعضاء الى الحد الذي يمكن (المنظمة) من ممارسة نشاطها.

ج ـــ مساعدة الاعضاء على تبادل المعلومات والخبرات واتاحة فرص التدريب والعمل لمواطني الاعضاء في اقطار الاعضاء التي تتوفر فيها امكانيات ذلك.

د ـــ تعاون الاعضاء في حل ما يعترضهم من مشكلات في صناعة البترول.

هـ ـــ الافادة من موارد الاعضاء وامكانياتهم المشتركة في انشاء مشروعات مشتركة في مختلف اوجه النشاط في صناعة البترول التي يقوم بها جميع الاعضاء او من يرغب منهم في ذلك.

## المادة الثالثة :

لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على احكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (اوبك) وعلى الخصوص مايتعلق بحقوق والتزامات اعضاء منظمة (اوبك) تجاهها. و يلتزم اطراف هذه الاتفاقية بقرارات منظمة (اوبك)

المصادق عليها، وعليهم التمشي بموجبها حتى ولو لم يكونوا اعضاء في منظمة (اوبك).

**المادة الرابعة:**

أ ــ تتمتع (المنظمة) بشخصية اعتبارية و بأهلية حقوقية تخولها القيام في اقليم كل عضو بكافة صلاحيات الاشخاص الاعتباريين. ويجوز (للمنظمة) على وجه الخصوص ان تحوز الاموال المنقولة والثابتة وان تتملكها وأن تأتي كافة التصرفات القانونية،كما لها ان تقاضي باسمها الخاص.

ب ــ تتمتع (المنظمة) في اقاليم الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق اهدافها وممارسة نشاطها، وتكون المباني التي تشغلها ذات حصانة. ويجرى تحديد ذلك بالتفصيل في بروتوكول يلحق بهذه الاتفاقية.

**المادة الخامسة :**

يجوز (للمنظمة) ان تعقد اتفاقات مع الاعضاء او مع بلدان اخرى او مع اتحاد من الدول او مع منظمة دولية. وعلى الخصوص اتفاقيات انشاء مشاريع مشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادية في صناعة البترول.

**المادة السادسة :**

أ ــ يحكم المسؤولية التعاقدية (للمنظمة) القانون الذي يحكم العقد المبرم، اما المسؤولية التقصيرية فتحكمها المبادىء العامة المشتركة في قوانين الاعضاء.

ب ــ تخضع حقوق وواجبات موظفي (المنظمة) لنصوص هذه الاتفاقية واللوائح والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها.

## ب - عضوية المنظمة

**المادة السابعة :**

أ ــ اعضاء (المنظمة) المؤسسون هم الاطراف الموقعون على هذه الا تفاقية.

ب ــ يجوز ان ينضم الى عضوية المنظمة اى قطر عربي مصدر للبترول شريطة توافر مايلي:

١ ــ ان يكون البترول مصدرا هاما لدخله القومي.

٢ ــ ان يقبل الالتزام باحكام هذه الا تفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات.

٣ ــ ان يوافق المجلس المشار اليه في المادة الثامنة ادناه على انضمامه باغلبية ثلا ثة ار باع الاصوات على ان يكون من بينها اصوات جميع الاعضاء المؤسسين.

## جـ - أجهزة المنظمة

**المادة الثامنة :**

تمارس المنظمة اختصاصاتها ومسؤولياتها عن طريق الاجهزة التالية:

اولا ــ **مجلس وزراء** ــ و يشار اليه فيما يلي باسم (المجلس).

ثانيا ــ **مكتب تنفيذي** ــ و يشار اليه فيما يلي باسم (المكتب).

ثالثا ــ **امانة عامة** ــ و يشار إليها فيما يلي باسم (الامانة).

رابعا : **هيئة قضائية** ــ و يشار اليها فيما يلي باسم (الهيئة).

## أولاً - المجلس

**المادة التاسعة :**

يتكون (المجلس) من ممثل واحد عن كل قطر من الاقطار الاعضاء هو وزير البترول او من يقابله مستوى في المسؤولية عن شؤون البترول.

ويجوز ان يرافق الممثل الى اجتماعات المجلس عدد من المساعدين.

**المادة العاشرة :**

(المجلس) هو السلطة العليا في المنظمة وهو الذي يرسم سياستها العامة و يوجه نشاطها و يضع القواعد التي تسير عليها.

ومع عدم الاخلال بعمومية الفقرة السابقة من هذه المادة، يختص المجلس بما يلي:

أ ـ البت في طلبات الانضمام (للمنظمة) والموافقة على دعوة اقطار مصدرة للبترول لحضور اجتماعاته.

ب ـ اتخاذ القرارات والتوصيات وابداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة (للمنظمة) او بموقف (المنظمة) او موقف عضو معين او اعضاء معينين فيها حيال موقف او قضية او مواقف او قضايا معينة.

ج ـ اختيار المفاوضين وتشكيل اللجان التي تتفاوض باسم (المنظمة).

د ـ اقرار ماتتوصل اليه (المنظمة) من مشروع اتفاقيات.

هـ ـ اصدار اللوائح اللازمة وتعديلها.

و ـ اقرار مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) والمصادقة على الحساب الختامي.

ز ـ تعيين الامين العام والامناء المساعدين.

ح ـ مراقبة وتوجيه اعمال (المكتب) و (الامانة).

ط ــ الامور التي لم ينص صراحة في هذه الا تفاقية او في اللوائح على اختصاص جهاز آخر بها.

**المادة الحادية عشرة :**

يخضع التصويت في المجلس للاحكام التالية:

أ ــ لكل عضو من اعضاء (المنظمة) صوت واحد.

ب ــ يشترط لاكتمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ممثلي ثلاثة ارباع الاعضاء جميعا على ان يكون من بينهم عضوان مؤسسان على الاقل.

ج ــ تصدر اللوائح عن (المجلس)، وتتخذ القرارات في الامور الموضوعية باغلبية ثلاثة ارباع اصوات الاعضاء جميعا على ان يكون من بينها صوتا عضوين مؤسسين على الاقل.

د ــ تتخذ قرارات (المجلس) في الامور الاجرائية وتتبنى توصياته ومشوراته بالاغلبية العادية لاصوات الاعضاء جميعا.

هـ ــ يحدد (المجلس) بالاغلبية العادية لاصوات الاعضاء جميعا ما يعتبر من الامور الموضوعية او الاجرائية.

**المادة الثانية عشرة :**

أ ــ تطبق اللوائح تطبيقا عاما يلتزم به كافة الاعضاء.

ب ــ تكون القرارات ذات قوة ملزمة بالنسبة لمن تعنيهم تلك القرارات.

ج ــ التوصيات التي يتخذها (المجلس) ليس لها صفة الالزام وكذا مايبديه المجلس من مشورة.

د ــ مع عدم الاخلال باحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه الا تفاقية يجب ان ينص في القرار الملزم لعضو من الاعضاء على تضامن جميع الاعضاء مع العضو المعني وان يقترن هذا. اذا طلب العضو المعني، بضمانات من

(المنظمة) لدرء ماقد يتعرض له من ضرر و باسهام جميع الاعضاء في تحمل عبء الضرر اذا ماتحقق.

هـ ـــ يخضع ما له صفة الالزام مما يصدر عن (المجلس) من لوائح او قرارات للابرام من قبل السلطات المختصة في الاقطار الاعضاء وذلك وفقا للاصول القانونية المرعية.

**المادة الثالثة عشرة :**

أ ـــ ينعقد (المجلس) في مقر (المنظمة). ويجوز ان ينعقد في اقليم اي عضو من الاعضاء او اى بلد آخر اذا مارأى داعيا لذلك.

ب ـــ يجتمع المجلس مرتين على الاقل كل سنة، ويجوز ان ينعقد في دورات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء او الامين العام.

ج ـــ يتولى ممثلو الاقطار الاعضاء رئاسة (المجلس) بالتناوب حسب الترتيب الابجدى للاقطار التي يمثلونها وذلك لفترات كل منها سنة واحدة.

## ثانيًا - المكتب

**المادة الرابعة عشرة :**

يتكون المكتب من ممثل واحد عن كل قطر من الاقطار الاعضاء يعينه القطر المعني و يتولى الممثلون رئاسة المكتب بالتناوب، وفقا للترتيب الابجدى للاقطار الاعضاء ،وذلك لفترات كل منها لمدة سنة واحدة.

**المادة الخامسة عشرة :**

يختص المكتب في الامور التالية :

أ ـــ النظر في الشؤون المتعلقة بتطبيق هذه الا تفاقية وممارسة (المنظمة) لنشاطها

واختصاصاتها.

ب ــ رفع مايراه من توصيات واقتراحات الى (المجلس) بشأن الامور التي تدخل في نطاق هذه الا تفاقية.

ج ــ اقرار نظام موظفي (الامانة) وكذا اجراء مايراه مناسبا من تعديلات عليه وذلك بعد التشاور مع الامين العام.

د ــ النظر في مشروع الميزانية السنو ية (للمنظمة) ورفعها (للمجلس) مشفوعة بملاحظات الامين العام.

هـ ــ اعداد جدول اعمال (المجلس)

و ــ مايعهده اليه (المجلس) من اختصاصات او مهام اخرى.

**المادة السادسة عشرة :**

أ ــ ينعقد (المكتب) بدعوة من رئيسه قبل كل اجتماع من اجتماعات (المجلس) في موعد يسمح باعداد جدول اعمال المجلس.

ب ــ يجوز ان يعقد المكتب اجتماعين في مواعيد اخرى وذلك بدعوة من رئيسه بناء على طلب عضو من الاعضاء او الامين العام.

ج ــ ينعقد (المكتب) في مقر (المنظمة) ويجوز ان ينعقد في اقليم أي قطر من الاقطار الاعضاء او اى بلد آخر اذا رأى ذلك مناسبا.

د ــ يصدر (المكتب) قراراته بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء جميعا طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من هذه الا تفاقية.

## ثالثا ـ الامانة

**المادة السابعة عشرة :**

أ ــ تتكون (الامانة) من الادارات واللجان التي تحددها اللوائح. وتضطلع

بالجوانب التخطيطية والادارية والتنفيذية لنشاط (المنظمة) وفقا للوائح وتوجيهات المجلس.

ب ــ مقر (الامانة) هو مقر (المنظمة).

## المادة الثامنة عشرة :

أ ــ يتولى ادارة الامانة امين عام يعاونه عدد من الامناء المساعدين لا يتجاوز ثلاثة، الا ان يقر (المجلس) زيادة العدد.

ب ــ يشترط في الامين العام والامناء المساعدين ان يكونوا من رعايا الاقطار الاعضاء وان تتوفر فيهم الخبرة الكافية بالشؤون البترولية. ولا يجوز ان يختار اكثر من اثنين منهم من جنسية واحدة.

ج ــ يعين الامين العام بقرار من (المجلس) لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد لمدة او لمدد اخرى. و يعين الامناء المساعدون بقرار من (المجلس) لمدة اربع سنوات قابلة للتمديد لمدة أو لمدد اخرى.

د ــ الامين العام هو الناطق الرسمي باسم (المنظمة) وهو الممثل القانوني لها في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية وما يصدر بمقتضاها من لوائح وقرارات وتوجيهات. و يكون الامين العام مسؤولا عن مباشرة مهام وواجبات منصبه أمام (المجلس).

## المادة التاسعة عشرة :

أ ــ يضطلع الامين العام بادارة (الامانة) وتوجيهها والاشراف الفعلي على كافة وجوه نشاطها، وتنفيذ مايعهد اليه (المجلس) به من مهام. وتقوم دوائر ولجان (الامانة) بعملها وفقا لتعليماته وتوجيهاته في حدود الصلاحيات المخولة له.

ب ــ يقوم الامين العام باعمال امين سر (المجلس) و (المكتب) اثناء انعقاد

ايهما ويجوز ان ينيب عنه احد الامناء المساعدين للقيام باعمال امانة سر المكتب.

**المادة العشرون :**

أ ـــ يجب على الامين العام والامناء المساعدين وكافة موظفي (الامانة) ان يمارسوا وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للاقطار اعضاء المنظمة، ولايجوز لهم في ممارستهم لواجباتهم ان يطلبوا التعليمات او ان يقبلوها من اية جهة حكومية او غير حكومية. وعليهم ان يمتنعوا عن اى تصرف يتنافى وواجباتهم وان يقسموا قبل مباشرتهم لمهام وظائفهم على احترام الالتزامات الناجمة عن الوظيفة وان لايفضوا باسرارها سواء اثناء الخدمة او بعدها الا في الحالات التي تسمح فيها المنظمة بذلك. ويجب على اعضاء المنظمة احترام صفة الحيدة في الامين العام والامناء المساعدين وكافة موظفي (الامانة) وان لايحاولوا التأثير على اى منهم باى شكل كان.

ب ـــ يتمتع الامين العام والامناء المساعدون في اقاليم اعضاء المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويتمتع باقي موظفي (المنظمة) بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال.

ج ـــ يحدد (المجلس) الرواتب والمنح والمكافآت التي تخصص للامين العام وللامناء المساعدين، وكذا القواعد الادارية والمالية التي تجري معاملتهم على اساسها.

## رابعًا ـ الهيئة القضائية

**المادة الحادية والعشرون :**

ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الاطراف الموقعون على هذه الاتفاقية

على كيفية تشكيلها والقواعد التي تنظمها وذلك في بروتوكول خاص يلحق بهذه الاتفاقية، و يشار اليها فيما يلي باسم (الهيئة).

## المادة الثانية والعشرون .

يختار قضاة الهيئة من الاشخاص الذين لايشك في حيدتهم وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل اعلى المراكز القضائية في بلادهم، او يكونوا من الفقهاء ذوى السمعة الدولية.

و يعين (المجلس) القضاة وفقا للشروط وطبقا للاجراءات التي ينص عليها البروتوكول الخاص بالهيئة.

ويحلف القضاة امام (المجلس) يمينا على الحيدة والنزاهة واحترام البروتوكول الخاص (بالهيئة).

## المادة الثالثة والعشرون :

١ ــ تختص (الهيئة) بنظر المنازعات التالية:

أ ــ المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

ب ــ المنازعات التي تنشأ بين عضو ين او اكثر من اعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي.

ج ــ المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها.

٢ ــ يجوز بناء على اتفاق اطراف النزاع، عرض المنازعات التالية على الهيئة للفصل فيها:

أ ــ المنازعات التي تنشأ مابين اى عضو و بين شركات البترول التي تعمل في اقليم ذلك العضو.

ب ــ المنازعات التي تنشأ مابين اى عضو و بين شركة بترول تابعة لاى عضو آخر.

ج ــ المنازعات التي تنشأ مابين عضو ين او اكثر من اعضاء المنظمة عدا ما نص عليه في البند (١) من هذه المادة.

**المادة الرابعة والعشرون :**

تعتبر احكام الهيئة نهائية وملزمة وذات حجية على طرفي النزاع، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية في اقاليم الاعضاء.

على الطرف المعني ان يتقدم بالحكم الى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ. وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقة المقدمة ان تقوم بتنفيذ الحكم.

**المادة الخامسة والعشرون:**

يتمتع قضاة الهيئة بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في اقاليم اعضاء (المنظمة).

## د ـ ميزانية المنظمة

**المادة السادسة والعشرون :**

يعد الامين العام مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) و يرفعها للمجلس عن طريق المكتب في موعد اقصاه نهاية سبتمبر من السنة السابقة على تنفيذ الميزانية. فاذا لم يعتمد (المجلس) الميزانية قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على اساس شهري الى ان يعتمد (المجلس) الميزانية الجديدة.

**المادة السابعة والعشرون :**

يساهم اعضاء المنظمة في ميزانية المنظمة بحصص متساوية.

## هـ - احكام عامة

**المادة الثامنة والعشرون:**

على اعضاء المنظمة ان يتعاونوا تعاونا وثيقا مع اجهزتها وان ينسقوا سياساتهم البترولية الى الحد اللازم لتحقيق اهدافها وان يتخذوا كافة الاجراءات اللازمة لتسهيل قيام المنظمة بمهامها ولتنفيذ التزاماتهم الناجمة عن هذه الاتفاقية وان يمتنعوا عن اى تصرف يعرقل تنفيذ ماتقره (المنظمة) من امور ومشاريع.

**المادة التاسعة والعشرون:**

سياسات الاعضاء المتعلقة بالشؤون البترولية ذات اهمية مشتركة، وعلى ذلك يتعهد الاعضاء بالتشاور فيما بينهم وفي نطاق المنظمة لتنسيق موقفهم وما يتخذونه من اجراءات ازاء الاوضاع والظروف الجارية في صناعة البترول.

**المادة الثلاثون :**

اذا تعرض احد الاعضاء لطارىء مفاجىء جسيم، جاز للعضو المعني ان يتخذ الاجراءات اللازمة للحماية مراعيا ماامكن ذلك ان لا تتجاوز تلك الاجراءات الحد الادنى الضروري لمواجهة الصعاب الناجمة والا تؤثر على استمرار المنظمة في ممارسة نشاطها.

وعلى العضو المعنى ان يخطر رئيس (المجلس) فورا باجراءات الحماية التي اتخذها وعلى الرئيس اذا ما استدعى الامر ذلك، ان يدعو المجلس لاجتماع استثنائي للنظر في الموضوع.

**المادة الحادية والثلا ثون :**

على اجهزة المنظمة ان تحرص على عدم الاضرار بالاستقرار الداخلي لاعضاء (المنظمة) وان تتجنب ما من شأنه تعكير علاقاتهم الخارجية.

**المادة الثانية والثلا ثون:**

لا تلزم هذه الا تفاقية اى عضو بالافضاء بمعلومات يترتب على الافضاء بها تهديد المصالح الجوهرية لامنه الخاص.

و يتعهد الاعضاء بعدم الامتناع عن الافضاء بمعلومات استنادا الى الفقرة السابقة الا في اضيق الحدود.

**المادة الثالثة والثلا ثون :**

يقصد بالسنة في تطبيق احكام هذه الا تفاقية، السنة الشمسية التي تبدأ في اول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر شاملة يومي البدء والانتهاء.

**المادة الرابعة والثلا ثون :**

تعمل المنظمة عن طريق الامانة على اقامة اتصالات مناسبة باجهزة الامم المتحدة ووكالا تها المتخصصة، وكذا بالمنظمات الاخرى.

**المادة الخامسة والثلا ثون :**

تعتبر البروتوكولات التي يلحقها اطراف هذه الا تفاقية بهذه الا تفاقية جزءاً لايتجزأ منها.

**المادة السادسة والثلا ثون:**

تظل هذه الا تفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد، ويجوز النظر في تعديل احكامها كل عشر سنوات او اذا ماطلب ذلك نصف الاعضاء و يتبنى التعديل

بقرار من (المجلس) يصدر باغلبية ثلاثة ارباع اصوات جميع الاعضاء.

**المادة السابعة والثلاثون :**

أ ـ يتم تصديق هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعين عليها طبقا لنظمهم الدستورية وتودع وثائق التصديق الاصلية لدى حكومة دولة الكويت خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتحفظ صور منها لدى الاعضاء.

ب ـ يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق من قبل كافة الاعضاء، على انه اذا استكمل الايداع في النصف الثاني من الشهر، فان مفعول هذه الاتفاقية يسري اعتبارا من غرة الشهر التالي الثاني.